

مكتب خدمات الأطفال والأسرة  
 بولاية نيويورك (OFFICE OF CHILDREN AND FAMILY SERVICES, OCFS)  
 اتفاقية إعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة

طلب ما بعد إتمام عملية التبني

**ملاحظة:** الوالد (الوالدان) بالتبني – يرجى قراءة هذه الاتفاقية بعناية قبل توقيعها، بالإضافة إلى نسخة ملخص برامج نيويورك لإعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة (ملحق أ). يحق للوالد (الوالدين) بالتبني استشارة محام قبل توقيع هذه الاتفاقية. يجب على الوالد (الوالدين) بالتبني توقيع هذه الاتفاقية والحصول على نسخة منها. يجب تقديم هذه الاتفاقية والحصول على الموافقة النهائية عليها قبل إتمام عملية التبني امتثالاً لمتطلبات البند الفيدرالي IV-E.

القسم الأول

معلومات عن الطفل

الاسم الأول للطفل:

تاريخ ميلاد الطفل:

تاريخ تحرير الطفل للتبني:

تاريخ توقيع اتفاقية الإيداع للتبني:

تاريخ إيقاف الإيداع السابق للتبني (إن وجد):

تاريخ انضمام الطفل إلى منزل التبني:

تاريخ إتمام عملية التبني (الطلب التابع لإنهاء إجراءات التبني):

الاسم الكامل للوالد (الوالدين) بالتبني وعنوانه:

الوالد بالتبني:

الوالد بالتبني:

العنوان:

المدينة:

الولاية:

الهاتف:

المقاطعة:

الرمز البريدي:

الرقم الداخلي:

( )

اسم وعنوان دائرة الخدمات الاجتماعية أو الوكالة التطوعية المفوضة القائمة على الولاية والوصاية على الطفل

الاسم:

العنوان:

المدينة:

الولاية:

اسم مدير الحالة:

رقم هاتف مسؤول الرعاية:

المقاطعة:

الرمز البريدي:

الرقم الداخلي:

( )

اسم وعنوان الوكالة التابع لها مخطط الحالة (إن وجد)

الاسم:

العنوان:

المدينة:

الولاية:

اسم مخطط الحالة:

رقم هاتف مخطط الحالة:

المقاطعة:

الرمز البريدي:

الرقم الداخلي:

( )

القسم الثاني  
الغرض من الاتفاقية

يقتضي القانون الفيدرالي وقانون الولاية تسديد مدفوعات إعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة بموجب تحرير اتفاقية كتابية. سُمِّكِن هذه الاتفاقية موظف دائرة الخدمات الاجتماعية و/أو موظف الوكالة من تحديد إذا ما كان سيتم تقديم إعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة.

توفر برامج نيويورك لإعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة مدفوعات لجميع الآباء والأمهات الذين يتبنون أطفالاً مؤهلين، بغض النظر عن دخل الوالد (الوالدين) بالتبني. بالرغم من ذلك، توجد العديد من العوامل التي تحدّد حجم المخصصات التي سيتم تقديمها ونوعها. ويتم تناول هذه المخصصات في ملخص برامج نيويورك لإعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة المرفق بهذه الاتفاقية والمدرج في هذا المستند (يرجى الاطلاع على ملحق أ). ستوضح هذه الاتفاقية صراحة المخصصات الواجب توفيرها، وستحدّد الأحكام التي تؤثر عليها. وستحدّد كذلك الظروف التي قد تتغير المخصصات بموجبها مستقبلاً، وإذا ما كانت هذه التغييرات تقتضي عقد اتفاقية جديدة والحصول على موافقة الولاية، أم تحرير ملحق تعديل فقط لهذه الاتفاقية.

بمجرد إتمام هذه الاتفاقية وتوقيعها من قبل الوالد (الوالدين) بالتبني ودائرة الخدمات الاجتماعية المعنية، والحصول على الموافقة النهائية من مكتب خدمات الأطفال والأسرة بولاية نيويورك (Office of Children and Family Services, OCFS)، أو من دائرة الخدمات الاجتماعية إذا صرح OCFS للدائرة بمنح الموافقة النهائية على الاتفاقية، فإنها تشكل إلزاماً تعاقدياً بين الوالد (الوالدين) بالتبني ودائرة الخدمات الاجتماعية أو OCFS بموجب قوانين ولاية نيويورك ولوائح OCFS التنظيمية. سيحصل الوالد (الوالدان) بالتبني على نسخة من الاتفاقية النهائية بعد توقيعها.

**يجب على الوالد (الوالدين) بالتبني الاحتفاظ بنسخته مع ملخص برامج نيويورك لإعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة.**

القسم الثالث  
نوع حالة الإعانة

يُعدّ الطفل مؤهلاً للحصول على الإعانة بناءً على التصنيف الذي يتم تحديده.

أ  **الطفل المعاق (حدد كل ما ينطبق):**

الطفل الذي يعاني حالة معينة، سواء كانت جسدية أو عقلية أو عاطفية، أو إعاقة ذات خطورة مماثلة أو من النوع ذاته، والتي من شأنها أن تشكل عقبة كبيرة أمام تبني الطفل وفقاً لما يراه OCFS. تؤهل هذه الحالات الطفل للحصول على إعانة التبني. تتضمن هذه الحالات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1.  حالة طبية أو حالة تتعلق بطب الأسنان ستطلب دخول المستشفى أو العلاج أو المتابعة لتوفير الرعاية بصورة متكررة أو متواترة؛

أو

2.  إعاقة جسدية بسبب عيب جسدي أو تشوه، سواء كان خلقياً أم مكتسباً نتيجة التعرض لحادث أو إصابة أو مرض، تجعل الطفل أو يُتوقع أن تجعله عاجزاً كلياً أو جزئياً عن التعليم أو العمل في وظيفة مجزية، كما ورد في المادة 1002 و 4001 من قانون التعليم (Education Law)، أو من شأنها أن تجعل الطفل أو يُتوقع أن تجعله معاقاً، كما ورد في المادة 2581 من قانون الصحة العامة (Public Health Law)؛

أو

3.  تشوه كبير، مثل فقدان أو تشوه ملامح الوجه، أو الجذع، أو الأطراف؛

أو

4.  تشخيص الحالة بالإصابة بمشكلة شخصية أو سلوكية، أو اضطراب نفسي، أو عجز ذهني خطير أو تلف دماغي بما يؤثر بشكل حاد على قدرة الطفل على التواصل مع أقرانه و/أو ممن لهم سلطة عليه، ويشمل ذلك التأخر العقلي أو الإعاقة المرتبطة بالنمو.

**تشخيص الطفل:**

**ملاحظة:** يجب تقديم مستندات تثبت التشخيص المذكور أعلاه وفقاً لما يقتضيه OCFS.

القسم الثالث - يُتبع  
نوع حالة الإعانة

ب  الطفل الذي يصعب إيداعه: الطفل الذي تختلف حالته عن الطفل المعاق (حدد كل ما ينطبق):

ملاحظة: إذا تم تقديم طلب بعد إتمام عملية التبني، فلن ينطبق هذا التصنيف ما لم يُنظر في أهلية الطفل من خلال انعقاد جلسة استماع منصفه.

1.  الطفل الذي ينتمي لرباط أخوي مكون من شقيقين (بما يشمل الأخوة غير الأشقاء) تم تحريرهما للتبني وتقتضي الضرورة إيداع الأخوين معاً وفقاً للبندين 421.2(e) و 421.18(d) من قوانين وقواعد ولوائح ولاية نيويورك ( New York Codes, Rules and Regulations, )؛ (18NYCRR)؛

و

أ.  يبلغ أحد الطفلين على الأقل خمس سنوات أو أكثر؛

أو

ب.  ينتمي أحد الطفلين على الأقل إلى طائفة أقلية لها وجود كبير وملحوظ في الرعاية بالكفالة في ولاية نيويورك من حيث نسبة هذه الطائفة لإجمالي عدد سكان الولاية؛

أو

ج.  يكون أحد الطفلين على الأقل مؤهلاً للحصول على الإعانة؛

أو

2.  الطفل الذي يكون أماً شقيقاً، أو أماً غير شقيق لطفل تتبناه أسرة ما حالياً، وتقتضي الضرورة إيداع هذا الطفل مع أخيه وفقاً للبندين 421.2(e) و 421.18(d) من NYCRR؛

و

أ.  الطفل المراد تبنيه خمسة أعوام أو أكثر؛

أو

ب.  ينتمي الطفل إلى طائفة أقلية لها وجود كبير وملحوظ في الرعاية بالكفالة في ولاية نيويورك من حيث نسبة هذه الطائفة لإجمالي عدد سكان الولاية؛

أو

ج.  يكون الإخوة الأشقاء، أو الإخوة غير الأشقاء، المُتبَنون حالياً مؤهلين للحصول على الإعانة أو كانوا سيتأهلون للحصول على الإعانة لو تم تقديم طلب وقت التبني أو قبل ذلك؛

أو

3.  الطفل الذي ينتمي لرباط أخوي مكون من ثلاثة أشقاء أو أكثر (بما يشمل الأخوة غير الأشقاء) تم تحريرهم للتبني وتقتضي الضرورة إيداع الإخوة معاً وفقاً للبندين 421.2(e) و 421.18(d) من NYCRR؛

أو

4.  الطفل الذي يبلغ من العمر ثمانية أعوام أو أكثر، وينتمي إلى طائفة أقلية لها وجود كبير وملحوظ في الرعاية بالكفالة في ولاية نيويورك من حيث نسبة هذه الطائفة لإجمالي عدد سكان الولاية؛

أو

5.  الطفل الذي يبلغ من العمر 10 أعوام أو أكثر؛

أو

6.  الطفل الذي يصعب إيداعه مع والد (والدين) غير الوالد الكفيل (الوالدين الكفيلين) الذي يتولى رعاية الطفل حالياً، لأنه كان تحت رعاية الوالد الكفيل (الوالدين الكفيلين) ذاته لمدة 12 شهراً أو أكثر، قبل توقيع هذا الوالد الكفيل (الوالدين الكفيلين) لاتفاقية الإيداع للتبني، وقد ترسخت لدى الطفل علاقة قوية تربطه بالوالد الكفيل (الوالدين الكفيلين) أثناء وجوده تحت رعايته، لذا سيؤثر انفصال الطفل عن كافلة في نموه سلباً؛

أو

7.  الطفل الذي لم يتم إيداعه للتبني خلال ستة أشهر من تاريخ إنهاء الإيداع السابق للتبني وتمت إعادة الطفل إلى رعاية مسؤول الخدمات الاجتماعية أو الوكالة التطوعية المفوضة؛ [إعانة الولاية فقط]

أو

8.  الطفل الذي لم يتم إيداعه للتبني خلال ستة أشهر من تاريخ التزام مسؤول الخدمات الاجتماعية أو الوكالة التطوعية المفوضة بالقيام بالصيانة عليه وولاية أمره. [إعانة الولاية فقط]

### القسم الرابع أهلية الحصول على المساعدة الفيدرالية للتبني

تم تحديد أهلية الطفل للحصول على المساعدة المخصصة للتبني الممولة فيدرالياً (المعروفة في نيويورك باسم إعانة التبني) في الوقت الذي دخل فيه الطفل مرفق الرعاية، وتم تشخيص حالته بأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة وقت تقديم طلب التبني. ملاحظة: إذا تم تقديم الطلب بعد إتمام عملية التبني، فإن يكون الطفل مؤهلاً للحصول على المساعدة المخصصة للتبني الممولة فيدرالياً، ما لم يُنظر في أهلية الطفل من خلال انعقاد جلسة استماع منصفّة.

- الطفل مؤهل للحصول على المساعدة الفيدرالية للتبني بموجب البند IV-E من قانون الضمان الاجتماعي (Social Security Act).
- الطفل غير مؤهل للحصول على المساعدة الفيدرالية للتبني بموجب البند IV-E من قانون الضمان الاجتماعي (Social Security Act).

### القسم الخامس المساعدة الطبية/الإعانة الطبية

تتوفر المساعدة الطبية للطفل المؤهل بموجب البند IV-E. فضلاً عن ذلك، فإن الطفل الذي يستوفي معايير قانون تسوية الميزانية الشامل الموحد (Consolidated Omnibus Budget Reconciliation Act, COBRA) لعام 1985، بشأن برنامج مساعدة الأسر التي لديها أطفال معالون (Aid to Families with Dependent Children, AFDC) أو برنامج دخل الضمان التكميلي (Supplemental Security Income, SSI) أو رعاية كفالة الرضّع للوالد القاصر، يكون مؤهلاً للحصول على مزايا برنامج المساعدة الطبية (Medical Assistance, MA). يوفر برنامج المساعدة الطبية التغطية للرعاية والخدمات والتوريدات الطبية المؤهلة التي يتم الحصول عليها من أحد المزدودين المسجلين في برنامج المساعدة الطبية. لا يشترط سداد أي مدفوعات مقابل تلقي الخدمات التي يغطيها التأمين أو مدفوعات الجهات الخارجية الأخرى ملاحظة: بالنسبة إلى الطفل المؤهل بموجب البند IV-E، فإن الانتقال إلى ولاية أخرى بعد التبني سينتج عنه نقل مسؤولية مزايا برنامج المساعدة الطبية للطفل إلى الولاية الجديدة التي يقيم فيها. بالنسبة إلى الطفل المؤهل للحصول على مزايا المساعدة الطبية من خلال برنامج المساعدة الطبية بموجب قانون تسوية الميزانية الشامل الموحد (MA/COBRA)، إذا انتقل إلى ولاية أخرى بعد التبني، فإن استمرار MA/COBRA سيعتمد على سياسة الولاية الجديدة التي يقيم فيها. بالرغم من ذلك، فإن المقاطعة المسؤولة عن اتفاقية الإعانة ستستمر في مسؤوليتها عن إدارة برنامج المساعدة الطبية إذا تعذر على الطفل الحصول على مزايا MA/COBRA في الولاية الأخرى، أو الإعانة الطبية التي تقدمها ولاية نيويورك، إذا كان الطفل مؤهلاً للحصول عليها.

**الإعانة الطبية (Medical Subsidy)** هو برنامج غير فيدرالي مُمول من الولاية يُقدّم إلى الطفل غير المؤهل للحصول على مزايا برنامج المساعدة الطبية، شاملة MA/COBRA، في حال كان الطفل معاقاً أو يصعب إيداعه، وكان الوالد بالتبني يبلغ من العمر 62 عاماً أو أكثر، أو بلغ سن التقاعد الإلزامي في وظيفته الحالية في غضون خمسة أعوام من إيداع الطفل للتبني. تقتصر الإعانة الطبية على تكاليف الرعاية والخدمات والتوريدات الطبية التي يغطيها برنامج المساعدة الطبية، والتي لا يتم دفع أي تعويضات عنها من قبل تأمين إحدى الجهات الخارجية أو برنامج المساعدة الطبية أو أي مصدر آخر. لا يتعين على المزدودين أن يكونوا مسجلين في برنامج المساعدة الطبية. بالرغم من ذلك، يقتصر الدفع على مبالغ لا تتجاوز المبالغ المحددة لبرنامج المساعدة الطبية.

تحقيقاً لأغراض هذا التبني، يستند برنامجا المساعدة الطبية، شاملة MA/COBRA و/أو الإعانة الطبية، إلى العنصر (العناصر) المحدد أدناه:

- الطفل ذو إعاقة ومؤهل بموجب البند IV-E، وسيخضع لتغطية برنامج المساعدة الطبية حتى بلوغ سن 18 أو حتى 21 عاماً إذا كانت حالة الإعاقة تقتضي استمرار المساعدة. إذا توقفت أهلية الطفل بموجب البند IV-E عند بلوغ سن 18 عاماً، فسيخضع الطفل لتغطية MA/COBRA إلى أن يبلغ 21 عاماً، أو إذا لم يكن مؤهلاً للحصول على مزايا MA/COBRA، فسيخضع لتغطية الإعانة الطبية بولاية نيويورك من سن 18 إلى 21 عاماً، بشرط أن يظل الوالد (الوالدان) بالتبني مسؤولاً قانوناً عن إعالة الطفل أو أن يقدم أي دعم للطفل.
- الطفل ذو إعاقة، إلا أنه غير مؤهل بموجب البند IV-E، وسيخضع لتغطية المساعدة الطبية MA/COBRA حتى بلوغ سن 21 عاماً، بشرط أن يظل الوالد (الوالدان) بالتبني مسؤولاً قانوناً عن إعالة الطفل أو أن يقدم أي دعم للطفل.
- الطفل ذو إعاقة، إلا أنه غير مؤهل بموجب البند IV-E وغير مؤهل كذلك لبرنامج المساعدة الطبية، شاملة MA/COBRA، وسيخضع لتغطية الإعانة الطبية بولاية نيويورك حتى بلوغ سن 21 عاماً، بشرط أن يظل الوالد (الوالدان) بالتبني مسؤولاً قانوناً عن إعالة الطفل أو أن يقدم أي دعم له.
- الطفل يصعب إيداعه ومؤهل بموجب البند IV-E، وسيخضع لتغطية برنامج المساعدة الطبية حتى بلوغ سن 18 عاماً. بعد ذلك، سيخضع الطفل لتغطية MA/COBRA من سن 18 إلى 21 عاماً. إذا تبني الطفل شخص مر على بلوغه سن التقاعد الإلزامي فترة تصل إلى خمسة أعوام أو بلغ سن 62 عاماً أو أكثر، وأصبح الطفل في عُمر 18 عاماً غير مؤهل لبرنامج المساعدة الطبية، شامل MA/COBRA، عندئذ يخضع الطفل لتغطية الإعانة الطبية بولاية نيويورك من سن 18 إلى 21 عاماً، بشرط أن يظل الوالد (الوالدان) بالتبني مسؤولاً قانوناً عن إعالة الطفل أو أن يقدم أي دعم له.
- الطفل يصعب إيداعه، إلا أنه غير مؤهل بموجب البند IV-E، وسيخضع لتغطية MA/COBRA حتى بلوغ سن 21 عاماً، بشرط أن يظل الوالد (الوالدان) بالتبني مسؤولاً قانوناً عن إعالة الطفل أو أن يقدم أي دعم له.
- الطفل يصعب إيداعه، إلا أنه غير مؤهل بموجب البند IV-E وغير مؤهل كذلك لبرنامج المساعدة الطبية، شامل MA/COBRA، وتم تبني الطفل من قبل شخص مر على بلوغه سن التقاعد الإلزامي فترة تصل إلى خمسة أعوام أو بلغ سن 62 عاماً أو أكثر، عندئذ يخضع الطفل لتغطية الإعانة الطبية بولاية نيويورك حتى بلوغ سن 21 عاماً، بشرط أن يظل الوالد (الوالدان) بالتبني مسؤولاً قانوناً عن إعالة الطفل أو أن يقدم أي دعم له.
- الطفل غير مؤهل سواء للمساعدة الطبية أو الإعانة الطبية.

القسم السادس  
حسابات الإعانة المعيشية

مبلغ الإعانة الحالي/طلب الإعانة

مبلغ الإعانة المطلوب لإعانة التبني:  أساسي  خاص  استثنائي

والد قاصر/رضيع:  نعم  لا

تاريخ سريان الإعانة:  تاريخ الموافقة على الإعانة من مسؤول المنطقة أو الولاية

(التاريخ)

غير ذلك (يرجى ذكر التاريخ مع التوضيح)

(التاريخ)

التوضيح

الجزء الأول – عدم استخدام دخل الوالد (الوالدين) في احتساب الإعانة  
يتم دفع مبالغ شهرية مقابل رعاية الطفل المراد تبنيه (الإعانة المعيشية) إذا كان الطفل مؤهلاً، بغض النظر عن دخل الأسرة التي تتبنى الطفل.

إجمالي المبلغ اليومي:

ملاحظة: يشمل إجمالي المبلغ اليومي مبلغ الإعانة اليومي ومبلغ الكساء اليومي وبدل الحفاضات (إذا كان ينطبق) والمبلغ اليومي المخصص للطفل إذا كان الوالد قاصراً (إذا كان ينطبق).

الجزء الثاني – استخدام دخل الوالد (الوالدين) في احتساب الإعانة

يتم احتساب المدفوعات الشهرية جزئياً على أساس المبلغ اليومي، ومن ثمّ ستختلف قليلاً من شهر لآخر حسب عدد الأيام في الشهر.

A. الدخل السنوي للوالد (الوالدين) بالدولار

B. عدد أفراد الأسرة، ومن بينهم الطفل المراد تبنيه:

C. الدخل الذي يقتضي الإعانة بنسبة 100% بالدولار

D. نسبة دخل الأسرة إلى الدخل الذي يقتضي الإعانة بنسبة 100%:

E. نسبة مبلغ الإعانة المراد دفعه:

F. إجمالي المبلغ اليومي بالدولار

G. الدخل السنوي للوالد (الوالدين) بالدولار

ملاحظة: يتضمن إجمالي المبلغ اليومي: مبلغ الإعانة اليومي ومبلغ الكساء اليومي وبدل الحفاضات (إذا كان ينطبق)، والمبلغ اليومي المخصص للطفل إذا كان الوالد قاصراً (إذا كان ينطبق).

ملاحظة: يجب على الوالد (الوالدين) بالتبني تقديم شهادة إثبات الدخل إلى OCFS، بما يشمل كعوب الراتب أو أحدث نموذج W-2 أو كشف الرواتب من صاحب العمل، أو في حال كان هناك مصدر دخل آخر بخلاف الأجور والراتب، تُقدّم نسخة من أحدث إقرار ضريبي فيدرالي على الدخل. يجب إدراج أرقام الضمان الاجتماعي للوالد (الوالدين) بالتبني ضمن هذه المعلومات المقدمة، ومع ذلك، فإن تقديم رقم الضمان الاجتماعي أمر اختياري ولن يتم رفض طلب الموافقة للحصول على إعانة التبني إذا لم تُقدّم هذا الرقم.

القسم السابع  
تسوية المدفوعات المعيشية

طبقت المقاطعة

تُطبق الزيادة على المدفوعات المعيشية كلما

زيادة على مبلغ الإقامة و/أو مبلغ الإعانة و/أو بدل تغيير الكساء. وفي بعض الأحيان، قد يُطبق خفض على المدفوعات عندما يصبح الطفل غير مؤهل للحصول على بدل الحفاضات.

ملاحظة: لن تخضع هذه الاتفاقية ولا مبلغ المدفوعات المعيشية إلى التدقيق السنوي. وفقاً

لوائح OCFS التنظيمية، يجوز للوالد (الوالدين) بالتبني طلب إجراء تغيير في المبلغ المدفوع بموجب هذه الاتفاقية.

يجب أن يكون طلب زيادة المبلغ المدفوع مصحوباً بملحق تعديل لهذه الاتفاقية مع

الوثائق التي تثبت إعاقات الطفل.

القسم الثامن  
نفقات التبني غير المتكررة

ملاحظة: إذا تم تقديم طلب بعد إتمام عملية التبني، فإن تتوفر نفقات التبني غير المتكررة ما لم يُنظر في الأهلية للحصول على هذه النفقات من خلال انعقاد جلسة استماع منصفة.

الطفل مؤهل للحصول على المساعدة الفيدرالية للتبني بموجب البند IV-E (يرجى الاطلاع على القسم الرابع من هذه الاتفاقية)؛  
أو  
 الطفل غير مؤهل للحصول على المساعدة الفيدرالية للتبني بموجب البند IV-E إلا أنه طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لما ورد في البند 421.24(a)(2)(i-iv) أو 421.24(a)(3)(iii)(a-f) من 18 NYCRR؛ وقررت الولاية أن الطفل لا يمكن إرجاعه إلى منزل والده (والديه)؛ وقد بُذلت جهود معقولة لإيداع الطفل مع والد (والدين) بالتبني مناسب دون تلقي المساعدة المخصصة للتبني، إلا أنه تعذر ذلك، باستثناء إذا كانت هذه الجهود المقبولة ليست في صالح الطفل على أتم وجه؛

القسم الثامن - يُتبع  
نفقات التبني غير المتكررة

و  
 يرغب الوالد (الوالدان) بالتبني في تقديم طلب للحصول على نفقات التبني غير المتكررة؛  
أو  
 لا يرغب الوالد (الوالدان) بالتبني في تقديم طلب للحصول على نفقات التبني غير المتكررة؛  
 الطفل غير مؤهل للحصول على نفقات التبني غير المتكررة.

تشمل نفقات التبني غير المتكررة رسوم التبني وتكاليف المحكمة وأتعاب المحاماة والتكاليف الأخرى الوجيهة والضرورية التي تتعلق مباشرة بتبني الطفل ذي الاحتياجات الخاصة قانوناً، والتي لا تُسترد من مصادر أخرى ولا تنتهك القانون الفيدرالي أو قانون الولاية. من الممكن ألا ينطبق دفع نفقات التبني غير المتكررة بعد إتمام عملية التبني.

القسم التاسع  
توقيع الوالد (الوالدين) بالتبني

تقع على عاتق الوالد (الوالدين) بالتبني مسؤولية إخطار دائرة الخدمات الاجتماعية أو OCFS عندما يخلى مسؤوليته القانونية عن إعالة الطفل أو عند عدم تقديمه أي دعم له.

أقر (نقر) أنا (نحن) الوالد (الوالدان) بالتبني بتلقي "ملخص برامج نيويورك لإعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة" والاطلاع عليه.  
أقر (نقر) أنا (نحن) الوالد (الوالدان) بالتبني بأنني قد أتيتحت لي (لنا) فرصة التحقق من الاتفاقية كاملة، ومناقشتها مع المحامي الخاص بي (بنا)، والاطلاع عليها كاملة مع فهم البنود الواردة فيها.

/ /

التاريخ (يوم/شهر/سنة)

توقيع الوالد (الوالدان) بالتبني

/ /

التاريخ (يوم/شهر/سنة)

توقيع الوالد (الوالدان) بالتبني

القسم العاشر  
توقيع دائرة الخدمات الاجتماعية

معتمد  مرفوض  
مستوى المبلغ المُعتمد من دائرة الخدمات الاجتماعية:  أساسي  خاص  استثنائي

/ /

توقيع مسؤول الخدمات الاجتماعية

التاريخ (يوم/شهر/سنة)

(يجب أن يكون التاريخ ممثلاً لتاريخ توقيع الوالد (الوالدين) بالتبني أو بعده)

القسم الحادي عشر  
توقيع الوكالة التطوعية المفوضة

معتمد  مرفوض  
مستوى المبلغ المُعتمد من الوكالة التطوعية المفوضة:  أساسي  خاص  استثنائي

/ /

توقيع مسؤول الوكالة التطوعية المفوضة

التاريخ (يوم/شهر/سنة)

القسم الثاني عشر  
توقيع مكتب خدمات التبني بولاية نيويورك (New York State Adoption Services, NYSAS)

معتمد  مرفوض  
مستوى المبلغ المُعتمد من مكتب خدمات التبني بولاية نيويورك (NYSAS):  أساسي  خاص  استثنائي

/ /

توقيع مسؤول NYSAS

التاريخ (يوم/شهر/سنة)

## الملحق أ

## ملخص برامج نيويورك لإعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة

فيما يلي ملخص برامج نيويورك لإعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة. إذا كان لديك أي أسئلة إضافية تراودك بشأن إعانة التبني أو نفقات التبني غير المتكررة، يرجى استشارة الموظف الاجتماعي أو التواصل مع NYSAS عبر الرقم المجاني 1-800-345-5437. إذا كان لديك أسئلة بشأن برنامج المساعدة الطبية، يرجى التواصل مع دائرة الخدمات الاجتماعية المحلية لديك.

1. ترد السلطة القانونية للولاية بشأن برامج إعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة للأطفال المؤهلين في المواد من 450 إلى 458 من قانون الخدمات الاجتماعية (Social Services Law, SSL) ولاحة OCFS التنظيمية في البند 421.24 من NYCRR 18. بينما تنطبق السلطة القانونية الفيدرالية الواردة في البند IV-E من قانون الضمان الاجتماعي (Social Security Act) (المواد من 470 إلى 479).

وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية، تظل مدفوعات الإعانة المعيشية سارية حتى بلوغ الطفل 21 عاماً، بشرط أن يظل الوالد (الوالدان) بالتبني مسؤولاً قانوناً عن إعالة الطفل أو أن يقدم أي دعم له. يتلقى الوالد (الوالدان) بالتبني إخطاراً سنوياً ينص على إلزامه بدعم الطفل المتبني، وإخطار دائرة الخدمات الاجتماعية إذا لم يعد الوالد (الوالدان) بالتبني يقدم أي دعم أو لم يعد مسؤولاً قانوناً عن إعالة الطفل. يتضمن الإخطار السنوي ضرورة أن يقدم الوالد (الوالدان) بالتبني شهادة تثبت الحالة التعليمية للطفل المتبني الذي في عمر المدرسة. يجب على الوالد (الوالدين) بالتبني إكمال الاستمارة وتوقيعها وإعادة إرسالها، وفقاً للتعليمات الواردة في الاستمارة. **يجب إيقاف مدفوعات إعانة التبني إذا لم يعد الوالد (الوالدان) بالتبني مسؤولاً قانوناً عن إعالة الطفل أو لم يعد الطفل يتلقى أي دعم من الوالد (الوالدين) بالتبني.**

2. إذا وافق OCFS على الاتفاقية فيما يتعلق بالمشاركة الفيدرالية ببرنامجي الإعانة المعيشية والمساعدة الطبية، قد يُطلب من الوالد (الوالدين) بالتبني تقديم مستندات تثبت الإعاقة العقلية أو الجسدية للطفل عندما يبلغ الطفل ثمانية عشرة (18) عاماً بما يستوفي المتطلبات الفيدرالية و/أو يضمن استمرارية أهلية الطفل لتلقي مزايا برنامج المساعدة الطبية.

3. لا تبدأ مخصصات برنامج الإعانة المعيشية عموماً حتى إتمام عملية تبني الطفل الخاضع لوصاية مسؤول الخدمات الاجتماعية وولايته. بالنسبة إلى اطفال الخاضع لوصاية وولاية إحدى الوكالات التطوعية المفوضة، فإن الإعانة المعيشية تبدأ في السريان بمجرد الحصول على الموافقة النهائية على هذه الاتفاقية عند إكمال دراسة منزلية معتمدة وتوقيع اتفاقية الإيداع للتبني وإيداع الطفل في منزل الوالد (الوالدين) بالتبني. تتلقى الأسر التي تتبنى أطفالاً مؤهلين مدفوعات شهرية بغض النظر عن دخل الأسرة. يتم احتساب مبلغ هذه الإعانة وفقاً للقسم السادس من هذه الاتفاقية، واستناداً إلى مبلغ الإعانة المخصص للطفل. قد يتأثر مبلغ الإعانة كذلك بدخل الأسرة وعدد أفرادها. وإذا كان هذا العامل مؤثراً، فسوضح القسم السادس طريقة الحساب. ينطبق مبلغ الإعانة وفقاً للحالات التالية:

(i) إذا كان الطفل خاضعاً لوصاية وولاية مسؤول الخدمات الاجتماعية وتم إيداعه للتبني، فسينطبق مبلغ الإعانة لدائرة الخدمات الاجتماعية التي تودع الطفل للتبني أو دائرة الخدمات الاجتماعية التي يقيم فيها الوالد (الوالدان) بالتبني، وفق تقدير دائرة الخدمات الاجتماعية التي تودع الطفل للتبني؛

(ii) أو إذا كان الطفل خاضعاً لوصاية وولاية مسؤول الخدمات الاجتماعية وتبناه والد (والدان) يقيم خارج الولاية، فسينطبق مبلغ الإعانة لدائرة الخدمات الاجتماعية التي تكفلت بالوصاية على الطفل وولاية أمره؛

(iii) أو إذا كان الطفل خاضعاً لوصاية وولاية وكالة تطوعية مفوضة، وتم إيداعه ليتبناه والد (والدان) بالتبني يقيم في دائرة الخدمات الاجتماعية ذاتها، فسينطبق مبلغ الإعانة لهذه المنطقة؛

(iv) أو إذا كان الطفل خاضعاً لوصاية وولاية وكالة تطوعية مفوضة، وتم إيداعه ليتبناه والد (والدان) بالتبني يقيم في دائرة خدمات اجتماعية أخرى، فسينطبق مبلغ الإعانة للمنطقة الأخرى؛

(v) أو إذا كان الطفل خاضعاً لوصاية وولاية وكالة تطوعية مفوضة، وتبناه والد (والدان) يقيم خارج الولاية، فسينطبق مبلغ الإعانة لدائرة الخدمات الاجتماعية في المكان الذي يوجد فيه المكتب الرئيسي أو مقر العمل للوكالة التطوعية المفوضة.

(vi) إذا كان الطفل يستوفي معايير الأهلية للحصول على مساعدة التبني وفقاً للبند IV-E وتم إيداعه من وكالة تبني خاصة توجد خارج الولاية ليتبناه والد (والدان) بالتبني يقيم في مدينة نيويورك، فسينطبق مبلغ الإعانة لدائرة الخدمات الاجتماعية التي يقيم فيها الوالد (الوالدان) بالتبني.

تظل دائرة الخدمات الاجتماعية، المحددة بأنها الدائرة السارية لتنفيذ الاتفاقية، دائرة الخدمات الاجتماعية المسؤولة، بغض النظر عن المكان الذي ستنقل إليه الأسرة لاحقاً. تظل الاتفاقية هذه سارية بغض النظر عن الولاية التي سيقم فيها الوالد (الوالدان) بالتبني في أي وقت.

4. في حال تقديم المخصصات الطبية وفقاً للاتفاقية:

(i) تتوفر تغطية برنامج المساعدة الطبية فقط مقابل تكاليف هذه الرعاية والخدمات والتوريدات، وفقاً لما هو مسموح به بموجب برنامج المساعدة الطبية للولاية.

(ii) تُقدم مدفوعات الإعانة الطبية فقط مقابل تكلفة الرعاية والخدمات والتوريدات التي لن يتلقى الطفل أو الوالد (الوالدان) بالتبني مقابلها مدفوعات أو تعويضات من التأمين أو برنامج المساعدة الطبية أو أي مصادر أخرى.

(iii) لا تقتصر مدفوعات الإعانة الطبية على الحالة المعينة التي تم تشخيص إعاقته بالطفل بموجبها، بل يجب أن تُقدم لتغطية جميع أشكال الرعاية والخدمات والتوريدات المستحقة للدفع وفقاً لبرنامج المساعدة الطبية للولاية. لن يتجاوز مبلغ هذه المدفوعات مقررات مدفوعات الرعاية والخدمات والتوريدات المتوفرة بموجب برنامج المساعدة الطبية للولاية.

(iv) لا تخضع اتفاقية مدفوعات الإعانة الطبية للتدقيق أو التغيير، باستثناء أن مسؤول الخدمات الاجتماعية، الذي يمكنه وفق تقديره الخاص، إما سنوياً و/أو عند تقديم أي مطالبة، طلب معلومات عن التأمين الطبي أو أي تغطية تأمينية أخرى من الوالد (الوالدين) بالتبني، بغرض تحديد مدى الامتثال لفقرة (2) من هذا القسم.

## الملحق أ - يُتبع

5. يجب على الوالد (والوالدين) بالتبني إبلاغ دائرة الخدمات الاجتماعية بأي تغييرات بشأن الحالة السكنية أو حالة الإعالة للطفل، بما يشمل الظروف التي قد تجعلهم غير مؤهلين لتلقي المساعدة، وكذلك أي ظروف قد تجعلهم مؤهلين لتلقي مدفوعات المساعدة بمبالغ مختلفة.
- إذا احتاج طفلك المتبني إلى إيداعه في مرفق للرعاية بالكفالة، فقد يُطلب منك تقديم دعم مالي لتعويض جزء على الأقل من تكلفة الرعاية.
6. في حال وفاة الشخص (الأشخاص) الذي كان يتبنى الطفل، قبل بلوغه 18 عامًا، يجب أن تُقدّم المدفوعات بموجب هذه الاتفاقية إلى الوصي القانوني أو ولي أمر الطفل المتبني المعين بأمر من المحكمة، حتى بلوغ الطفل سن 21 عامًا، بشرط أنه بالتزامن مع وقت الوفاة كان الوالد (الوالدان) بالتبني مسؤولاً قانوناً عن إعالة الطفل أو يقدم أي دعم له. إذا كان الوصي القانوني أو ولي أمر الطفل، الذي لم يتجاوز سن 18 عامًا، هو المسؤول عن رعاية الطفل وقت إصدار خطاب الوصاية أو أمر المحكمة بمنح الولاية، فعندئذ يجب تقديم المدفوعات بأثر رجعي من وقت وفاة الوالد (الوالدين). في حال وفاة الوالد (الوالدين) بالتبني الذي كان يتبنى الطفل، بعد بلوغه سن 18 عامًا، يجب أن تُقدّم المدفوعات بموجب هذه الاتفاقية إلى الوصي القانوني للطفل المتبني المعين بأمر من المحكمة أو إلى الطفل المتبني أو إلى ممثل مدفوع له، وفقاً لأحكام المادة 453 من قانون الخدمات الاجتماعية (Social Services Law)، حتى بلوغ الطفل سن 21 عامًا، بشرط أنه بالتزامن مع وقت الوفاة كان الوالد (الوالدان) بالتبني مسؤولاً قانوناً عن إعالة الطفل أو يقدم أي دعم له. يجب تقديم هذه المدفوعات من وقت وفاة الوالد (الوالدين) بالتبني.
7. إذا كان أي شخص متضرراً من قرار مسؤول دائرة الخدمات الاجتماعية أو مكتب خدمات الأطفال والأسرة بولاية نيويورك (New York State Office of Children and Family Services) الذي ينص على عدم تقديم المدفوعات بموجب هذه الاتفاقية، أو كان متضرراً من قرار ينص على تقديم هذه المدفوعات بمبلغ غير كافٍ أو غير مناسب، أو كان متضرراً من عدم نظر هذا المسؤول في الطلب في غضون ثلاثين (30) يوماً من تقديمه، فإنه يجوز له تقديم طعن إلى مكتب خدمات الأطفال والأسرة بولاية نيويورك (New York State Office of Children and Family Services) وطلب انعقاد جلسة استماع منصفية للنظر في هذا الشأن. يجب تقديم طلب انعقاد جلسة استماع منصفية في غضون ستين (60) يوماً من تلقي الإخطار بقرار الوكالة. يجوز طرح المسائل التالية فقط أثناء انعقاد جلسة استماع منصفية:
- إذا رفض مسؤول دائرة الخدمات الاجتماعية أو مكتب خدمات الأطفال والأسرة بولاية نيويورك (New York State Office of Children and Family Services) طلب الحصول على إعانة بغير وجه حق، بما يشمل عدم البت في الطلب في غضون ثلاثين (30) يوماً من تقديم الطلب؛
  - أو إذا أوقف مسؤول دائرة الخدمات الاجتماعية أو مكتب خدمات الأطفال والأسرة بولاية نيويورك (New York State Office of Children and Family Services) تقديم المدفوعات، المستحقة بموجب هذه الاتفاقية، بغير وجه حق؛
  - أو إذا حدّد مسؤول دائرة الخدمات الاجتماعية أو مكتب خدمات الأطفال والأسرة بولاية نيويورك (New York State Office of Children and Family Services) أنه تم تسديد مبلغ المدفوعات التي تم تقديمها بما يخل بالأحكام الواردة في القانون أو اللوائح التنظيمية.
8. يمكن للوالد (الوالدين) بالتبني طلب انعقاد جلسة استماع منصفية بتحرير إخطار كتابي إلى New York State Children and Family Services, Fair Hearings Unit, 52 Washington Street, Rensselaer, NY 12144-2796. يتوفر المزيد من الحقوق بشأن عملية انعقاد جلسة منصفية، التي يحق للوالد (الوالدين) بالتبني طلبها، في المادة 455 من قانون SSL والمادة (g) 421.24 والجزء 358 من NYCRR 18.
9. ستعكس الإعانة المعيشية أي زيادات سنوية في مبلغ الإعانة المخصص للرعاية بالكفالة وبدل تغيير الكساء.
10. مدفوعات نفقات التبني غير المتكررة. ليكون الطفل مؤهلاً لبرنامج نفقات التبني غير المتكررة، يجب أن يكون الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة. يُعرّف الطفل ذو الاحتياجات الخاصة بما يلي:
- الطفل الذي قررت الولاية أنه لا يمكن أو لا يجب إعادته إلى منزل والده (والديه)؛
  - والطفل المعاق، كما ورد في المادة (a)(2) 421.24 من NYCRR 18 أو الذي يصعب إيداعه، كما ورد في المادة (a)(3)(iii) 421.24 من NYCRR 18؛ وكذلك
  - بُذلت جهود معقولة لإيداع الطفل مع والد (والدين) بالتبني مناسب دون تلقي إعانة التبني، إلا أنه تعذر ذلك، باستثناء إذا كانت هذه الجهود المبذولة ليست في صالح الطفل على أتم وجه، بسبب عوامل مثل وجود روابط عاطفية قوية تربطه بالوالد (الوالدين) بالتبني المرتقب، مثل الطفل المكفول أو إيداع الطفل مع أحد الأقارب.
- تُقدّم مدفوعات نفقات التبني غير المتكررة مرة واحدة، دون أن تتجاوز الحد الأقصى الذي يقرره مكتب خدمات الأطفال والأسرة بولاية نيويورك (New York State Office of Children and Family Services). تُقدّم مدفوعات نفقات التبني غير المتكررة بموجب اتفاقية كتابية موقعة (معتمدة) قبل إتمام عملية التبني.
- يقدم الوالد (الوالدان) بالتبني مستندات جميع نفقات التبني غير المتكررة التي يُطالب بها إلى دائرة الخدمات الاجتماعية قبل دفع المبلغ وفي غضون عامين (2) من صدور القرار النهائي بالتبني. يجوز تقديم المدفوعات إلى الوالد (الوالدين) بالتبني أو إلى محام بالنيابة عنه.
- تظل هذه الاتفاقية سارية حتى بعد انتقال الوالد (الوالدين) بالتبني إلى ولاية أخرى. يمكن للوالد (الوالدين) بالتبني المقيم خارج ولاية نيويورك الذي يواجه مشكلة تتعلق بمدفوعات الإعانة و/أو نفقات التبني غير المتكررة بموجب هذه الاتفاقية، طلب المساعدة من دائرة الخدمات الاجتماعية المشار إليها في صفحة 1 من هذه الاتفاقية.
- يمكن للوالد (الوالدين) بالتبني الذي يواجه مشكلة تتعلق بالخدمات الطبية المقدّمة بموجب هذه الاتفاقية، طلب المساعدة من وزارة الصحة بولاية نيويورك (New York State Department of Health) أو دائرة الخدمات الاجتماعية المشار إليها في صفحة 1 من هذه الاتفاقية.
11. إعانة التبني بعد إتمام عملية التبني. يمكن التقدم بطلب للحصول على إعانة التبني وتلقيها بعد تبني الطفل، إذا أدرك الشخص (الأشخاص) الذي يتبنى الطفل للمرة الأولى بمعاناة الطفل من حالة جسدية أو عاطفية أو إعاقة بعد تبني الطفل، ووثق الطبيب أن الحالة أو الإعاقة كانت موجودة قبل تبني الطفل.
- يرجى ملاحظة: قد تتوفر انتماءات على الضريبة الفيدرالية وضريبة الولاية. يوصى باستشارة خبير ضرائب أو دائرة الإيرادات الداخلية (Internal Revenue Service, IRS) لتحديد أهليتك والتحقق كذلك من أي تأثير لمدفوعات نفقات التبني غير المتكررة على هذه الانتماءات.
- هذه الصفحة الأخيرة لاتفاقية إعانة التبني ونفقات التبني غير المتكررة